وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان .

قوله وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان .

قال في المغني و الشرح أو استرختا : دية وهذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في التبصرة و الترغيب في التقلص حكومة .

قوله وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته .

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول وجبت ديته بلا خلاف أعلمه .

وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه في تسويد السن : ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه .

وقال أبو بكر في تسويد السن حكومة وهو رواية عن الإمام أحمد C كما لو احمرت أو اصفرت أو كلت .

وعنه إن ذهب نفعها وجبت ديتها .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : لو اخضرت سنة بجنايتها عليها : ففيها حكومة على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأشهر في المذهب فيها حكومة .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الهداية وغيره : فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة انتهوا .

وعنه حكمها حكم تسويدها .

جزم به ولد الشيرازي في منتخبه .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم